بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٣٢
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٧ / ٨

ملف رقم: ٢٠١٠/٤/٨٦

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة شركة أنابيب البترول

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٢ الموجة إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى خضوع العاملين بشركة أنابيب البترول لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، حدد فى مادته الأولى المخاطبين بأحكامه، وهم: العاملون بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، إلا أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ بشأن القواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه أضاف إليهم العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين في شركات القطاع العام، رغم أن شركات القطاع العام تتخذ شكل شركات المساهمة، ويطبق عليها – فيما لم يرد بشأنه نص في قانون تنظيمها– أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وإزاء ذلك أثير التساؤل عن مدى خضوع العاملين بشركة أنابيب البترول لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، لذا طلبتم من السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من الدستور الحالي تنص على أن: "... ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعيًّا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون"، وأن المادة (١٧٠) منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه"، وأن المادة (٢٢٥) منه تنص على أنه: "... ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها...". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٨ في شأن تأسيس شركة أنابيب البترول تنص على أن: "رخص في تأسيس شركة مساهمة عربية باسم "شركة أنابيب البترول" اعتبارًا من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول وتسري في شأنها أحكام القوانين واللوائح المنظمة لشركات القطاع العام"، وأن المادة (٤) من القانون ذاته تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارًا من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢". وأن المادة (١) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام. وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون". وأن المادة الثانية من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته تنص على أن: "تسرى على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه الأحكام التى تسرى على شركات المساهمة التى تنشأ وفقًا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١"، وأن المادة الثالثة من القانون ذاته تنص على أنه: "لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بما تضمنته القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاصة لبعض هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام وتسرى أحكامه على هذه الجهات فيما لم يرد به نص خاص فى تلك القوانين أو القرارات". وأن المادة (١٧) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقًا للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٣)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لسنة ١٩٨٣بشأن إشراف الهيئة المصرية العامة للبترول على مجموعة شركات القطاع العام للبترول تنص على أن: "تشرف الهيئة المصرية العامة للبترول على شركات القطاع العام للبترول ويكون لها بالنسبة إلى هذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة فى القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التي تشرف عليها"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تتكون مجموعة شركات القطاع العام للبترول على الوجه الآتي: ... شركة أنابيب البترول"، وأن المادة (الرابعة) من القرار ذاته تنص على أن: "ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره".

وتبين لها أيضًا أن المادة الأولى من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها أى شخص من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأى صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلى أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسرى ذلك على المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صرفها، وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم، وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيًا. ويحسب الحد الأقصى الشهرى المنصوص عليه فى المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسومًا على اثنى عشر شهرًا، ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على ذلك، وتجرى المحاسبة

فى نهاية ديسمبر من كل سنة"، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العمل به".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، تنص على أن: "يتحدد صافى الدخل الشهرى المنصوص عليه فى القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام الميلادى مقسومًا على اثنى عشر شهرًا. ويدخل فى مفهوم صافى الدخل ما يتقاضاه أى شخص من العاملين فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة أو الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها تحت مسمى أجر أو مرتب أو مكافأة أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواء فى جهة عمله الأصلى أو فى أية جهة أخرى. ...."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسرى أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على الفئات الآتية:...

العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين فى القطاع العام.

العاملين المخاطبين بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.

العاملين ببنوك القطاع العام المخاطبين بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الدستور فى تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور. ونزولاً على هذا الالتزام الدستورى صدر القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، محددًا فيه المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة، والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، كما حدد بوضوح الجهات التى يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل وحصرها فى: الدولة، والهيئات، والشركات التابعة لها، أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها، وحدد الحد الأقصى

لصافى الدخل الذى لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيهٍ شهريًا.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الدستور الحالى فى المادة (١٧٠) منه ناط برئيس مجلس الوزراء، أو من يعينه القانون، إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين شريطة ألا تتضمن تعديلاً لحكم فى القانون، أو تعطيلاً لمقتضاه، أو إعفاء من تنفيذه، ولا أن تتناول بالتنظيم ما لم ينظمه القانون، فاللوائح التنفيذية تفصل ما ورد إجمالاً من نصوص، وتفسر ما غَمُض منها، وذلك كله بالضوابط المشار إليها، فلا يملك التشريع اللائحى المفصل أو المفسر، التعطيل أو التعديل أو الإعفاء من حكم النص الذى يسنه المشرع، ومن ثم فإن هذه اللوائح لا تُعدُّ تشريعًا نافذًا إلا بالقدر الذى لا تنطوى فيه على ما يُعدُّ تعديلاً أو تعطيلاً لأحكام القانون أو إعفاء من تنفيذه، فإن انطوت على ذلك فقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع فى خصوصية ما خالفت فيه القانون، ويكون لجهة الفتوى ألا تعتد بما خالفت فيه القانون فى مقام تطبيقه.

ولما كان ما سبق، وكانت شركة أنابيب البترول هى شركة مساهمة تندرج فى عداد شركات القطاع العام التي تنبسط عليها أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ومن ثم فإن العاملين بها لا يندرجون ضمن الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، حيث إنهم ليسوا من العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو بوحدات الإدارة المحلية، أو بالأجهزة التي لها موازنات خاصة، أو بالهيئات العامة أو بالأشخاص الاعتبارية العامة، بحسبان أنه طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ فإن شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص شأنها في ذلك شأن شركات المساهمة المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وتنبسط عليها ذات الأنظمة القانونية الحاكمة لهذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون هيئات القطاع العام وشركاته وبما لا يتعارض مع أحكامه، وينبسط على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل فيما خلت منه أحكام اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وقانون نظام العاملين بالقطاع العام.

ولا يغير في هذا الشأن ما تضمنته المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ المشار إليه من إضافة العاملين بشركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وبعض الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، إذ إن ذلك مردود بأن ما تضمنته القواعد التنفيذية للقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه يعد استحداثًا

لفئات جديدة لم ترد ضمن الفئات التي حددها القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، وهو ما يخالف أحكام الدستور والقانون بما يفقدها – في خصوصية ما خالفت فيه الدستور والقانون– قوتها الإلزامية كتشريع لائحي، ويتعين طرحها – في هذا الشأن – وإعمال حكم القانون الذي لم يدرج ضمن المخاطبين بأحكامه سوى العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة بمعناها المحدد سلفًا، والذي لا يشمل العاملين بشركات القطاع العام.

لـــذلـــك

انتهـت الجمعيـة العموميـة لقسـمي الفتـوى والتشـريع إلـى عـدم خضـوع العـاملين بشـركة أنابيـب البتـرول، لأحكـام القـانون رقـم (٦٣) لسـنة ٢٠١٤ بشـأن الحـد الأقصـى للـدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٧ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع